تنظيم تداول وبيع الآثار:

بدأ عدد من دول أوربا منذ عصر النهضة والثورة الصناعية في وضع تشريعات للمحافظة على تراثها الثقافي، وتنامي تحديث التشريعات في أعقاب الحرب العالمية الأولى والثانية بعد أن شعرت بحجم التخريب والتدمير والسطو والنهب، فحرصت تلك الدول على إشراك المواطن في المحافظة على تراثه والاهتمام به والاتجار به وفق التشريعات التي أقرتها تلك الدول، ونظراً لما تعرض له التراث الثقافي خلال الحروب وخاصة الحرب الكونية الثانية التي أشرنا إليها، فإن تداعيات تلك الحروب ما زال في الذاكرة، وحتى اليوم تخرج نفائس من الآثار والتحف الفنية من مخابئها. وتتكرر مآسي الحروب ومخاطرها على الآثار في عصرنا هذا دون وازع من ضمير أو احترام للمواثيق والتشريعات الدولية، مثل ما حدث في الكويت والعراق وغيرهما. وإذا كانت أوربا- خاصة- نجحت في التشريعات والقوانين التي تَضْمَنْ المحافظة على الموروث الثقافي واستدامته للعلم والمعرفة من جهة، وكمنتج اقتصادي من جهة أخرى، فقد كفلت تشريعاتها أن يحتفظ الناس بما بين أيديهم من تراث مادي منقول، والتعامل معه بما يحفظ سيادة تلك الدول على تراثها.

آليات الإتجار بالآثار في الدول الأوربية:

ننظر للوضع في أوربا على النحو الآتي:

اولاً: تطورت في أوربا –خاصة- مفاهيم للمحافظة على التراث التاريخي والمعماري لكونه يخضع لقوانين وأنظمة مرت بمراحل عديدة من التطوير وبمشاركة قطاعات عديدة منها المجالس البلدية وأمانات المدن والمتاحف، وكان من نتائجها تصنيف وحصر التراث المعماري حسب قيمة المباني التاريخية، ولهذا لم تتعرض للإزالة أو العبث بعناصرها المعمارية أو نَزْعها بغرض الاتجار، إلا في ظروف الحروب. وبالنسبة للمواقع الأثرية فقد عملت الدول منفردة ومجتمعة وفقا لأنظمتها المحلية والإقليمية والقارية والدولية على بث التوعية بالتراث بين المواطنين، والرفع من قيمته للتربية والتعليم، وغرس التربية الوطنية تجاه التراث بمفهومه الشامل والذي أصبح جزءا لا يتجزأ من تاريخ وثقافة الأمة.

ثانياً: أصبح للمتاحف الرسمية والخاصة أنظمتها التشريعية في التعامل مع الآثار المنقولة، واللوحات الفنية والمخطوطات وغيرها، وبما ينسجم مع الاتفاقيات المقرة من اليونسكو وما تبعها من اتفاقيات بين مجموعات الدول.

ثالثاً: تخضع دور ومكاتب المزادات التي تقوم ببيع نفائس المواد الأثرية واللوحات الفنية، للتشريعات الدولية والقوانين المحلية وتحت رقابة مالية وقواعد تنظيمية محلية، ويتم توثيق القطع في كتالوجات وشهادات الاقتناء.

رابعاً: تأصل لدى عامة الناس وخاصتهم ، فهم وفكر عام، لخاصية التحف الُمصَنعَّةِ والأثاث والأنتيكات، لتقادم عمرها الزمني، فقامت عليها تجارة رابحة، وتتم عملية التداول وفقاً لأحكام البيع والشراء حتى وإن انتقلت خارج حدودها لكونها ملكاً خاصاً تحكمه الأنظمة المرعية بين الدول.

خامساً: تكثر في أوربا، والعديد من بلاد العالم الأسواق الشعبية الدائمة والبازارات والأسواق الأسبوعية وتباع فيها أنواعاً عديدة من التحف الفنية والمصنوعات التراثية القديمة وبعضها معروف تاريخه أو يصنف لحقب تاريخية صحيحة ويحتفظ بها ملاكها، ويكفل النظام حمايتها في حالة سرقتها أو بيعها بطريقة غير مشروعة.

وبعد اتفاقية اليونسكو الصادرة عام ١٩٧٠م، بشأن الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وإرساء قواعد للسلوك في القطاع الخاص، فقد اعتمدت اليونسكو في يونيو عام ١٩٩٥م اتفاقية إلحاقية

(28 C/35 Add) وهي "اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا- UNIDROIT) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدّرة بطرق غير مشروعة، وتتكون هذه الاتفاقية الإلحاقية من خمسة فصول و(٢١) مادة، وفي ضوء أحكام هذه الاتفاقية أصبحت الدول الموقعة عليها تتعامل مع الممتلكات الثقافية التي تدخل في حوزة مؤسساتها المتحفية الرسمية أو الخاصة أو التي تقع في ملكية الأفراد، وما عدا ذلك يعتبر مخالفاً للاتفاقية، وبمعنى ذلك أن الإتجار بالآثار والممتلكات الثقافية في تلك الدول يعتبر أمراً مشروعاً تلتزم به المتاحف الرسمية أو الخاصة، طالما أنه لا يتعارض مع مواد هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات الخاصة بالممتلكات الثقافية للدول، وهذا يعني أن تداول الإتجار بالتراث الثقافي يعد أمراً مشروعاً.

وقد حددت اتفاقية النظام الموحد المشار إليها أنواع التراث الثقافي المشمول في هذه الاتفاقية وهو:

اولاً: المجموعات والنماذج النوعية النادرة من النباتات والحيوانات، والمعادن، والهياكل العظمية، والقطع التي تنطوي على أهمية من وجهة نظر علم الإحاثة (أي علم المتحجرات أو علم الأحياء القديمة- Paleontology).

ثانياً: الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما في ذلك تاريخ العلم والتكنولوجيا والتاريخ العسكري والإجتماعي، وبحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين وبالأحداث ذات الأهمية الوطنية.

ثالثاً: مستكشفات التنقيبات الأثرية (النظامية والسرية) أو نتائج الاكتشافات من الآثار.

رابعاً: عناصر الآثار، فنية أو تاريخية أو مواقع تاريخية تعرضت للتفكيك.

خامساً: التحف الأثرية التي يعود عهدها إلى أكثر من مائة عام مثل التحف الخطية والأيقونات والأختام المنقوشة.

سادساً: القطع ذات الأهمية الإثنولوجية.

سابعاً: الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل.

ثامناً:الصور واللوحات والرسوم المصنوعة يدوياً بأكملها مهما كانت مادة دعامتها(باستثناء التصميمات الصناعية والمواد المصنوعة المزينة يدوياً).

تاسعاً: الأعمال الأصلية من فن صنع التماثيل وأشغال النحت مهما كانت مادتها.

عاشراً: النقوش والبصمات ونتاج الطباعة الحجرية الأصلية.

أحد عشر: التركيبات والتوليفات الفنية الأصلية مهما كانت موادها.

اثنى عشر: المخطوطات والكتب البالغة القدم والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة(من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية أو غير ذلك) سواء كانت منفردة أو في شكل مجموعات.

ثلاثة عشر: الطوابع البريدية والمالية وما شابهها سواء كانت منفردة أو في شكل مجموعات.

أربعة عشر: المحفوظات، بما فيها محفوظات التسجيلات الصوتية والصور الفوتوغرافية والمحفوظات السينمائية.

خمسة عشر: قطع الأثاث القديمة التي يعود تاريخها إلى قبل مائة عام والأدوات الموسيقية القديمة.